

سلك الانتقاد فاسواكمن يتقلب جاز كما اذا كان واسل بكم اجل مجهول
 او شرط المنار الوجة ايام قلت ليجيب عنه بان الفساق في صلب العقول
 فري يمنع من الانتداب فتقدر بالجلس لضغفه يظهر اثره في النوم والراح
 واستعداد الاجل ولعمري ان هذه جملة اذا لنها في برهما وما كان له ذلك فهو
 غير مانع اما ان الالتهاب في ابيهما فلا يظن ترتفع تكبل كل منهما وقد يتولد
 بيدهما احتزازا عن البيع الرقوم فانه لا يجوز لانهما لهما ابيهما لئلا يبيع
 الا كان هو الراعي وبسبب الغيران كانه انرا تم غيره وعلى كلا الطرفين
 لا يقدر على الرانته طالما ان كل ما هو كذلك فهو غير مانع كما ان البيع
 غير مانع عميرين على الا المشتري بالبنار واجيب اليمينية ان الفاسق
 فيما انفساد ايضا الا ان اجوزناه استحسا نأ بالضرر ومعناه ان في معني
 ما ورد به النص على سبيل فيكون ثابتا برلالة النص والاستحسان
 بالنص لا يقدر اليعتبه والمعلم يجوز اليمينية فيما حتى منه فاستحسا
 واستحسا فانه اذا كان في غير واحد عدل اليمينية وجه الله كان
 للمشتري بالبنار لتتفرق الصفقة عليه دون البائع لان التفرق وان
 كان في حقه ايضا لكنه حاسم قبله بالامتناع عن شتمه جملة العقد ان
 تكال لاصتيا به وهذا صحيح اذا علمها ولم يسم واما اذا المرء لهما فالدرجة
 انه نزل منزلة من باع مال غيره فلا خيار له وفيه جواز ذكره الاكل في سترج
 لهداية اقول ظاهر ما في الهداية ترجيح قولنا لخبر دليلها كما هو عارنه وقد
 صرح في الخلاصة في نظيره بان الفتوى على قولهما قال شيخنا في بحره وقد وصفت
 صانطا فتيها المر اسقوا ليه لكمة كل بعد بضر يحرم بانها لا تستغرق افراد
 ما دخلته في كسبه واجتلابه في الحرف وهو ان الافراد ان كانت مما لا يعلم
 بظايتها فان لم تقتض الجاهل الى المشايخة فانها تكون صلا صلها من الاستحسان
 لتسيلة التيق والامر بالرفع عنه والافان كان لا يمكن معرفتها في المجلس
 ففي على الوجدان قالا لا طارة والاقرار والكفالة والافان كانت الافراد
 متفارقة لم يصح في شتمه كبيع قطع كل مشاة بكذا وصح في الكلا عتيا
 كالصبر والامح البيع في واحد عنه كالصبر انتهى **وصنع في الاربع**
ثمة الذلة كما قالنا موسر جماعة الغنم او الكلب منها اوصى الصان خاصة
 والمجم نلقت لئلا انتهت في المر قال الثلثة بفتح الاء والثلثة وشبهه
 الا لم قطع الغنم **او نوب كل مشاة او ذراع كذا** اي جسد البيع في بيع
 ثلثة كل مشاة بربهم وفي بيع نوب كل ذراع بربهم مثلا فبذلك
 وشتر مرشبا كما لا يخفى اطلق المزوج شيئا لما في الكنز والوقاية وغيرهما
 وفيه العتاي في شرح الجامع الصغير بنوب بغيره بتعويض لما في كراين
 شينجوا يجوز عنه في ذراع واحد كما في الطعام كما في غائته الشبان وفي

الغنية

العتة استري ذراع من حشنة او ذرب من حباب معلوم لا يجوز
 ولو قطع وسله لم يجز ايضا لان يتقبل ويمنع ابي يوسف جواز ون
 محمد فاسد ولكن لو قطع وسله فليس للمشتري للمشتري في الانتفاع
 وغير هذا البيع عضتا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ويص وط على
 جواز بيع الاعضاء من موضع معلوم فيه حتى لو اشتري الارواق
 باعضائها وكان موضع قطعها معلوما ومن وقتها فليس للمشتري
 ان يبيتر والعش النبي وفي السراج الوهاج قال الخواك الامم عند
 اليمينية وجهه الله اذا انحاط عليه بعد الاعتناء في المجلس لا يتقبل العقد
 صحيحا لكن لو كان البائع عارضا ورجع المشتري بغير البيع بينهما
 باقتراض كذا في الفوايد الظاهرة وقد قبله البيع بالرحمة الحق **وكذا**
اي مثل ما يجري الحكم كل معد **و مشاؤك** كالبيع والاب والعبيد
 والبيع والريمان والسراج **وان باع صبرة** عن الفطامة **صاع**
بماية وهو ربحها **قلاد** او **الذراع** المشتري **الاذل** بجملة **او شبع**
وما زاد للبايع بغيره **معا** فترجع على ما تقدم من قوله ومع في الكراين بجملة
 فقبل لهما بعين اذا اسي الجلة فان نفع عن ماساه في المكليات خير
 لتفرق الصفقة عليه فله ربحه رضاء بالوجود وان زاد حتى عليه فهو
 للبائع لانه البيع وقع على مقدار معين والقر ليس بوضه وفي مائة
 اسبات وكذا الحكم في كل مكمل وجوز للمس في تقصصه **وان باع**
المذرع **خلمه** اي عارنه مائة ذراع مثلا **الحق** المشتري **الاذل**
بكل البين اي اذا اظهر اقل ما سعي من الارباع **او ترك** لغزاة الوصف
 المسروط الموعود منه كانه الاستزلة **عانه** ان كانت فجزء غير كائيب
واخذ الاكثر بلا خيار **البايع** لا المذرع في المذرع وصع لانه عبارة
 عن طول منه لكتفه ذرع يستلزم صرا زيادة اجزا فان لم يزد بهن
 كان تابعيا حصنا فلا ينفك بل يثبت من البين فان اقل على انها مائة
 ذراع بماية ولم يزد فوجدها نقص كان عليه جميع البين وانما
 يتغير لغزاة الوصف كما قدمناه وان وجدها اراد جدها اراد بطلان المشتري
البي مائة ولا خيار للبائع كما اذا عارنه مائة مائة مائة
وان قال في بيع المذرع **كل ذراع بربهم** **او ذراع** المشتري
الاذل مما ساه **بجمته** من البين **او ترك** **كذا** **الاذل** مما ساه
كذا **او ذراع** بربهم **او ذراع** البيع لان الذرع وان كان وصفا لكتفه
 لما ان ربحه صار اصله لا يقع عن الشفعة فتزول كل ذراع
 مستقلة نوب لصيرور عما اصلا فاذ وجدها ناقصة جاز لانه
 لو احدثها بغير البين لم يكن احتكر ذراع بربهم ولو وجدها اذيق